

منشور

اجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- الاجتماع المنعقد في ٢٠٢٤/٣/٩ بمكتب رئيس المصلحة بحضور المستشار القانوني لرئيس المصلحة في شأن وضع الضوابط لإعادة توزيع البضائع من المخازن الجمركية المؤقتة .
- كتاب الإدارة العامة للبحوث الفنية بمكتب رئيس المصلحة في ٢٠٢٤/٥/٢٧
- موافقه السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك في ٢٠٢٤/٦/٤ على رأي السيد الاستاذ/ المستشار القانوني لمصلحة الجمارك في ٢٠٢٤/٦/٣ والمنتهى الى " انه لا مانع من العمل بنظام المخازن الجمركية كمراكز توزيع وفقا للنظام المرفق مع طلب تعديل لإضافة النصوص المنظمة لهذا النظام باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ٢٠٧/٢٠٢٠ والعمل بهذا التنظيم الى حين اجراء هذه التعديلات"
- وتوحيداً وتنظيماً لإجراءات اعاده توزيع البضائع من المخازن الجمركية المؤقتة المرخص لها للعمل بهذا النشاط .

يراعى الالتزام بما يلي:

- اولاً : يسمح بتخزين البضائع الواردة للبلاد بغرض إعادة توزيعها الي خارج البلاد أو داخلها في مخازن جمركية مؤقتة مرخصة من المصلحة لهذا النشاط .
- ثانياً : يشترط الحصول علي منشور من الادارة المركزية للسياسات والجراءات للشركات التي ترغب بالعمل بهذا النظام بعد تحصيل الرسوم المقررة ان وجدت
- ثالثاً : يتم الالتزام بالجراءات الآتية :

- (١) أن يتم استيفاء نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI والحصول على رقم ACID قبل الشحن للبواص الواردة للأفراج عنها لداخل البلاد وفقاً لهذا النشاط طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .
- (٢) ان تحدد ببواص الشحن جهة الوصول النهائية الخازن الجمركية المؤقتة لإعادة توزيع البضائع .
- (٣) تحصيل الرسوم المقررة للعمل بهذا النظام ان وجدت.
- (٤) ان يتم انشاء قسم للأرصدة بكل مركز لوجيستي مختص او بكل مخزن جمركي مؤقت لمراقبة عملية الترخيد للرسائل الواردة والمصدرة
- (٥) يجوز تفريغ مشمول الحاوية داخل المخازن الجمركية لإعادة توزيع البضائع علي أن يتقدم صاحب الشأن بطلب للمنافيست المركزي، وتُشكل لجنة بوجود صاحب الشأن والجمرك المختص بذلك ، ويتم التفريغ تحت الاشراف الجمركي وطبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .





٢٠

رابعاً: تتبع الإجراءات الجمركية على البضائع الواردة للمخازن المؤقتة لإعادة توزيع البضائع - دون تجزئته البوالص - الى وجهتها النهائية خارج البلاد كما يلي :

- (١) يقدم صاحب الشأن أو وكيله بوليصة الشحن وإذن تسليم إلى إدارة المانيفست لمراجعتها ومطابقتها والتأكد من أنها واردة للمخازن المؤقتة لإعادة توزيع البضائع .
- (٢) ترسل إدارة المانيفست صورة من المستندات الى كلاً من :-
 - إدارة الحركة المختصة والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين التقدم بإذن الشحن لإعادة شحن الرسالة تحت الملاحظة الجمركية.
 - اداره المخزن المؤقت وذلك ليقوم بعملية الترسيد والخصم من ارصده الشركة بالمخزن بما يتم شحنه للخارج
- (٣) يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية .
- (٤) تختم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى إدارة المانيفست لتسديد قيوداتها وصوره الى اداره المخزن المؤقت للمطابقة على عملية الترسيد والخصم من الرصيد .

خامساً : تتم الإجراءات الجمركية على البضائع الواردة للمخازن المؤقتة لإعادة توزيع البضائع في حالة تجزئته البوليصة لإعادة شحنها خارج البلاد على النحو الآتي :

- (١) يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب من المانيفست المركزي لتجزئة البوليصة، يتضمن بيان بعدد الطرود المطلوب إعادة شحنها للخارج وأرقامها من أصل وصورتين
- (٢) في حالة الموافقة يتم ادراج بيانات البوليصة بالكامل الكترونياً على النموذج المعد لذلك ويتم ادراج بيانات الجزء المراد إعادة شحنه في نموذج مستقل.
- (٣) ترسل صورة الطلب والنماذج إلى كلاً من :-
 - إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها وتسجيلها الى حين تقديم اذن الشحن لإعادة شحن البضائع تحت الملاحظة الجمركية .
 - اداره المخزن المؤقت وذلك ليقوم بعملية الترسيد والخصم من ارصده الشركة بالمخزن بما يتم شحنه للخارج .
- (٤) يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية .
- (٥) تختم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى إدارة المانيفست لتسديد قيوداتها وصوره الى اداره المخزن المؤقت للمطابقه على عملية الترسيد والخصم من الرصيد .





١١٣١

سادسا : في حالة الافراج عن البضائع من المخزن المؤقت لإعادة التوزيع الى داخل البلاد يتبع الاتي :-

- أن يتم استيفاء نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI والحصول على رقم ACID قبل الشحن للبواص الواردة للأفراج عنها لداخل البلاد وفقا لهذا النشاط طبقا للإجراءات المقررة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية
- يتم تحرير بيان جمركي وارد عند دخول تلك البضائع الى البلاد وفقا للإجراءات الواردة بقانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

(د / نجوى جابر شحاتة)

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(د / عاصم الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٤/٦/٥

